الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول

أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم 075

تاريخ: 2010-02-25

إنه في يوم الخامس و عشرون من شهر فيفري

سنـــــة ألفين و عشرة :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم : 100.00

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم التسجيل 07710

سـلم يـوم : 2010-12-20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع
رقم الملف: 554946
رقم الفهرس: 10/05467

قـــرار بتـــاريخ:
2010/02/25

قضـــية:
الصندوق الخاص بالتعويضات
حسين داي الجزائر

ضـــد

النيابة العامة

أصـدرت المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر
بتاريخ الخامس و العشرون من شهر فيفري سنة ألفين و عشرة
و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1): الصندوق الخاص بالتعويضات حسين داي الجزائر
الساكن : ب/ 01 نهج قدور رحيم حسين داي الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة):
الكائن مقره بـ : 01 شارع [redacted] الجزائر

مسؤول مدني طاعن

المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

مطعون ضده

1): [redacted]
الساكن : حي سيدي [redacted] بن الذهب المدية
و الوكيل عنه الأستاذ (ة):
الكائن مقره بـ : شارع الدكتور [redacted] المدية

المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهة أخرى

** المحكمـــة العلـــيا **

بعد الاستماع إلى السيد قويدري محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و
إلى السيد [redacted] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف صندوق ضمان السيارات بتاريخ
2008/01/12 ضد لقرار الصادر عن مجلس قضاء المدية الغرفة الجزائية بتاريخ
08/01/07 و القاضي حضوريا في الشكل : قبول المعارضة
و في الموضوع : في الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف و المصاريف على
العارض
و الجدير بالإشارة إلى أنه و على إثر ملاحقة المتهم [redacted] بجنحة إنقضاء
شهادة التأمين و مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث جسماني للمرور و طبقا للمادتين
48 من قانون المرور و 2/442 من قانون العقوبات إضرار بالطرف المدني
عبد القادر فإن محكمة المدية القسم الجزائي أصدرت حكما بتاريخ 2004/12/01
قضت فيه حضوريا
في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه و معاقبته بستة أشهر حبسا

رقم الملف: 554946
رقم الفهرس: 10/05467

موقوفة التنفيذ و خمسة ألاف دج غرامة نافذة و سحب رخصة السياقة لمدة 6 أشهر
و في الدعوى المدنية : قبول تأسيس الضحية [redacted] القادر طرفا مدنيا و إلزام
المتهم [redacted] تحت ضمان المسؤولية المدنية [redacted] و الصندوق الخاص
بالتعويضات بأدائه للطرف المدني مبلغ خمسين ألف دج (50 ألف دج) تعويضا
مسبقا
و قبل الفصل في الموضوع : الحكم بتعيين الحكيم بن [redacted] القادر المختص في
الطب الشرعي و الكائن مكتبه بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى الدويرة كخبير من
أجل فحص الطرف المدني [redacted] القادر و تحديد العجز الكلي المؤقت و العجز
الجزئي الدائم و ضرر التألم و الضرر الجمالي اللاحقة به و تحرير تقرير بذلك
يودعه بكتابة ضبط المحكمة في مهلة شهرين من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم و
على الطرف المستعجل إيداع مبلغ خمسة ألاف دج بأمانة ضبط المحكمة كمصاريف
مسبقة و بتحميل المتهم المصاريف القضائية
و بعد إنجاز الخبرة المأمور بها أعاد الطرف المدني القضية للجدول لإعادة السير فيها
و بتاريخ 2006/01/17 صدر حكم عن نفس الجهة القضائية الإبتدائية قضى غيابيا
نحو المتهم و مسؤوله المدني و حضوريا لبقية الأطراف
في الشكل : بقبول إعادة السير في الدعوى بعد إجراء الخبرة الطبية
- رفض طلب إخراج الصندوق الخاص بالتعويضات لعدم تأسيسه
و في الموضوع : إفراغا للحكم التمهيدي المؤرخ في 2004/12/01 تحت رقم
2071
- المصادقة على تقرير خبرة الدكتور [redacted] المؤرخة في
2005/07/16 و المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2005/08/22 رقم
05/214 و الحكم تبعا لذلك على المتهم المدان تحت ضمان الصندوق الخاص
بالتعويضات صندوق السيارات بالجزائر بدفعه للطرف المدني [redacted] القادر
التعويضات التالية
- 219.600.00 دج مقابل العجز الجزئي الدائم بنسبة 60°/°
- 48.000.00 دج مقابل العجز المؤقت عن العمل لمدة 6 أشهر
- 32.000.00 دج مقابل الضرر التألمي الهام
- 5000 دج مقابل مصاريف الخبرة الطبية
- رفض ما زاد عن ذلك من الطلبات لعدم التأسيس
- المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان و مسؤوله المدني
و عقب إستئناف النظر في هذا الحكم من طرف المتهم و صندوق ضمان السيارات
فإنه صدر قرار عن مجلس قضاء المدية الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/12/11
قضى حضوريا إتجاه الضحية و غيابي إتجاه الباقي
في الشكل : قبول الإستئنافين
و في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و المصاريف على المستأنفين
و بعدما شكل صندوق ضمان السيارات معارضته في هذا القرار فإنه صدر قرار عن
نفس الجهة القضائية الإستئنافية و هو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا
حيث و بتاريخ 2009/05/16 أودع الأستاذ [redacted] مذكرة في حق الطاعن
صندوق ضمان السيارات تدعيما لطعنه بالنقض ضمنها و جهين إثنين للطعن يتمثلان

رقم الملف: [redacted]
رقم الفهرس: 11[redacted]5467

فيما يلي :
الوجه الأول : المأخوذ من تناقض الأسباب طبقا للمادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية
مفاده أن الطاعن دفع في دعوى الرجوع بعد الخبر بإخراجه من الخصام كونه غير ضامن للتعويض عن الأضرار إلا أن قاضي الدرجة الأولى بموجب الحكم المؤرخ في 2006/01/17 رفض ذلك الدفع على أساس أنه كان على العارض إبدائه قبل التطرق للموضوع في الدعوى الجزائية و كرر الطاعن دفعه أمام المجلس الذي إعتبر طلبه مؤسس حسب قانون 15/74 لكونه لا تربطه أية علاقة تعاقدية مع المتهم غير أنهم تناقضوا مع ذلك في الحيثية الثانية عندما إعتبروا بأن (الدفوعات الرامية إلى إخراجه من الخصام سبق و أنه قدمها أمام المحكمة و رفضت له مما يجل حكمها صائب و تعين تأييده) و أنه يظهر أن القرار المطعون فيه جاء متناقضا في حيثياته و تارة يأخذ بدفوع العارض و تارة أخرى يرفضها و أن الصندوق الطاعن لم يكن بإمكانه إستئناف الحكم الجزائي الذي قضى بتعيين خبير لكونه تحضيريا و لذا قدم دفعه بعد رجوع القضية للجدول بعد إنجاز الخبرة والفصل في الموضوع لذا تعين إلغاء القرار المطعون فيه
الوجه الثاني : مأخوذ من الخطا في تطبيق القانون و هو متكون من ثلاث فروع
الفرع الأول : مأخوذ من أحكام المادة 11 من المرسوم 37/80 و المتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر 15/74
و مفاده أنه عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه فإن العارض لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه و يتحمل التعويضات المستحقة للضحية أو لذوي حقوقها بل أن تدخله يخضع لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 30/24 من الأمر 15/74 و هذا ما ستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 2005/05/04 و أنه القضاة قد أغفلوا تطبيق نص تلك المادة
الفرع الثاني : مأخوذ من أحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين32و 34 من الأمر 15/74
مفاده أن المادتين 15 و16 السالفتي الذكر أوجبتا على المصاب بالإضار الناتجة عن حادث المرور الذي تسبب فيه شخص غير مؤمن عليه من تقديم طلب التعويض للصندوق قبل رفعه لأية دعوى قضائية و إذا إختلف الطرفان حول قيمة التعويض جاز للمتضرر اللجوء للقضاء بغرض حسم النزاع القائم بينه و بين الصندوق وأن الضحية لم يحترم هذه الإجراءات الشكلية الجوهرية الأمر الذي يجعله غير مستفيد من خطاه الشخصي و أن القضاة بعدم عملهم بنص هاتين المادتين يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون
الفرع الثالث : مأخوذ من أحكام المادتن 24و30من الأمر 15/74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار
مفاده أن المادتين المذكورتين أعلاه لا تجيزان حصول المتضرر على أي تعويض كان من الصندوق إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ضد المتهم أو محدث الضرر المدين بالتعويض و إثبات عدم قدرته المالية من أجل تنفيذ ذلك الحكم و حصوله على محضر رسمي يفيد عسر المدين و هذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة

رقم الملف: 55
رقم الفهرس:
NOT FOR PUBLIC RELEASE

العليا في قراره المؤرخ في 19990/03/02 و أن قضاة المجلس قد جانبوا تطبيق أحكام هاتين المادتين المذكورتين أعلاه عندما أيدوا الحكم المؤرخ في 205/12/05 جاعلين العارض ضامنا للمتهم لدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الناجمة عن حادث المرور مما يتعين معه القضاء بنقض القرار المعاد

حيث أنه و بتاريخ 2009/07/07 أودع الأستاذ [illegible] مذكرة جوابية في حق الطرف المدني المطعون ضده بالنقض [illegible] رد فيها عن مذكرة الطعن و ناقش الوجهين المثارين للطعن و إلتمس رفض الطعن موضوعا

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم ملتمسات تهدف إلى رفض الطعن لعدم التأسيس

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000دج)

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف صندوق تعويض السيارات و قع في أجله القانوني و جاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية مما تعين قبوله شكلا

و في الموضوع :

عن الوجهين المثارين معا لترابطهما و المأخوذين من تناقض في الأسباب و بالخطأ في تطبيق القانون بفروعه الثلاثة

حيث يتبين فعلا من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه جاء متناقضا في أسبابه وأخطأ في تطبيق القانون و ذلك للحكم على الطاعن صندوق ضمان السيارات كضامن للمبالغ المستحقة للطرف المدني [illegible] بإعتبار الصندوق ضامن للمتهم

حيث أن إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة محددة بموجب أحكام المادة 30 من الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 لكون صندوق ضمان السيارات لا يعد ضامنا لا المتهم و لا المسؤول المدني وفقا لأحكام المادة 2/11 من المرسوم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 و أن الطاعن أثار ذلك أمام المحكمة و المجلس و طالب بإخراجه من من الخصام و أن تبرير المحكمة و تأييد المجلس بعدم إخراجه لكون ناقش الموضوع أولا ليس بتبرير لقضائهم رغم إشارتهم لأحكام الأمر 15/74 المؤسس عليه طلب الإخراج و بالتالي يستنتج مما سبق مخالفة القانون و التناقض في الأسباب يستوجب نقض القرار المطعون فيه لتأسيس الوجهين المثارين للطعن

** فلهـــــذه الأســـــباب **

تقضي المحكمة العليا /

- بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف صندوق ضمان السيارات شكلا وبتأسيسه موضوعا

وبنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية الغرفة الجزائية بتاريخ 2008/01/07 و بإعادة القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل

NOT FOR PUBLIC RELEASE

صدوره و بإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى لإعادة الفصل فيها من جديد طبقا للقانون

- و تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه متن قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشارا(ة) مقررا(ة)

مستشـــــــــارا(ة)

مستشـــــــــارا(ة)

مستشـــــــــارا(ة)

مستشـــــــــارا(ة)

مستشـــــــــارا(ة)

المحـــامـــي العـــام

أمـــيـــن الضـــبـــط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحـــضـــور السيـــد (ة):

و بمســـاعـــدة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة)

المستشـار(ة) المقـرر(ة)

أميـــن الضـــبـــط

ضريبة الدمغة 20 دج

نسخة طبق الأصل

القاضي المكلف برئاسة

أمانة الضبط

رقم الملف:

رقم الفهرس: 57/

NOT FOR PUBLIC RELEASE